@ 175 @ والمملوك . ومن في حكم المسافر وهم أهل البوادي . .

قال القرطبي : قوله تعالى : { يأَيّهَا الّذِينَ ءَامَنُواْ } خطاب للمكلفين بإجماع ويخرج منه المرضى ، والزمنى ، والعبيد ، والنساء ، بالدليل والعميان ، والشيخ الذي لا يمشي إلا بقائد عند أبي حنيفة . .

روى أبو الزبير عن جابر أن رسول ا صلى ا عليه وسلم قال : (من كان يؤمن با واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة إلا مريضاً ، أو مسافراً ، أو امرأة ، أو صبياً ، أو مملوكاً ، فمن استغنى بلهو ، أو تجارة ، استغنى ا عنه ، وا غني حميد) خرجه الدارقطني ا ه . .

ويشهد لما رواه القرطبي ما رواه ابن حجر في بلوغ المرام عن طارق بن شهاب رضي ا عنه أن رسول ا صلى ا عليه وسلم قال : (الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة : مملوكاً وامرأة ، وصبياً ، ومريضاً) . رواه أبو داود . .

وقال : طارق لم يسمع من النّبي صلى ا عليه وسلم : وذكر أبو داود أنه رأى النّبي صلى ا عليه وسلم ولم يسمع منه ، وأخرجه الحاكم من رواية طارق المذكور عن أبي موسى ا ه . .

قال الصنعاني : يريد المؤلف بهذا ، أي برواية عن أبي موسى أنه أصبح متصلاً . .

قال : وفي الباب عن تميم الداري وابن عمر ومولى لابن الزبير رواه البيهقي وناقش سنده . .

وقال : وفيه أيضاً من حديث أبي هريرة مرفوعاً (خمسة لا جمعة عليهم : المرأة والمسافر والعبد والصبي وأهل البادية) ا ه . .

وقد ذكر صاحب المنتقى حديث طارق كما ساقه صاحب البلوغ ، وقال الشوكاني فيه : قال الحافظ وصححه غير واحد . .

وقال الخطابي : ليس إسناد هذا الحديث بذاك ، وذكر صحبة طارق ، ونقل قول العراقي ، فإذا ثبتت صحبته فالحديث صحيح ، وغايته أن يكون مرسل صحابي وهو حجة عند الجمهور . إنما خالف فيه أبو إسحاق الاسفرائيني ، بل ادعى بعض الأحناف الإجماع على أن مرسل الصحابي حجة ا ه .